@ 220 @ عَنْ فَتْحِ بَابِ ذَلِكَ الْعَقَارِ بِذَلِكَ الْمِفْتَاحِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعَانَةٍ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَسْلِيمًا (بَزَّازِيَّةٌ) إنَّ مِثْلَ هَذَا الْعَقَارِ إذَا كَانَ قَرِيبًا بِحَيْثُ يُمْكِنُ الْمُشْتَرِي أَنْ يُقْفِلَهُ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْمَادَّةِ 270 فَتَسْلِيمُ مِفْتَاحِ ذَلِكَ الْعَقَارِ . تَسْلِيمٌ لِلدَّارِ حَسَبَ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَمَّا إذَا كَانَ الْعَقَارُ لَيْسَ قَرِيبًا بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فَمُجَرَّدُ تَسْلِيمِ الْعَقَارِ لَا يَقُومُ ذَلِكَ مَقَامَ الْقَبْضِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُرُورِ الزَّمَنِ الْكَافِي لِوُصُولِ الْمُشْتَرِي إلَى الْمَبِيعِ وَدُخُولِهِ . (الْمَادَّةُ 272) الْحَيَوَانُ يُمْسَكُ بِرَأْسِهِ أَوْ أُذُنِهِ أَوْ رَسَنِهِ الَّذِي فِي رَأْسِهِ فَيُسَلَّمُ وَكَذَا لَوْ كَانَ الْحَيَوَانُ فِي مَحَلٍّ بِحَيْثُ يَقْدِرُ الْمُشْتَرِي عَلَى تَسَلُّمِهِ بِدُونِ كُلْفَةٍ فَأَرَاهُ الْبَائِعُ إيَّاهُ وَأَذِنَ لَهُ بِقَبْضِهِ كَانَ ذَلِكَ تَسْلِيمًا أَيْضًا (خُلاصَتُهُ) وَالْمَسَائِلُ الَّتِي تَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ هِيَ : 1 - إذَا بَاعَ شَخْصٌ دَابَّتَهُ الَّتِي فِي الْمَرْعَى وَقَالَ إلَى الْمُشْتَرِي اذْهَبْ وَاقْبِضْهُ فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الدَّابَّةُ فِي مَحَلٍّ قَرِيبٍ يُشَارُ إلَيْهِ وَكَانَ مَنْظُورًا وَالْمُشْتَرِي قَادِرًا عَلَى قَبْضِهَا بِلَا اسْتِعَانَةٍ فَهُوَ تَسْلِيمٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . 2 - إذَا اشْتَرَى شَخْصٌ حِصَانًا فِي إصْطَبْلٍ أَوْ طَائِرًا فِي قَفَصٍ وَأَذِنَ الْبَائِعُ لَهُ بِقَبْضِ الْمَبِيعِ فَفَتَحَ الْمُشْتَرِي الْإِصْطَبْلَ فَفَرَّ الْحِصَانُ أَوْ الْقَفَصَ فَأَفْلَتَ الطَّائِرُ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَادِرًا عَلَى قَبْضِهِ بِلَا اسْتِعَانَةٍ يَتَحَقَّقُ الْقَبْضُ وَإِذَا ضَاعَ الْحِصَانُ أَوْ الطَّائِرُ فَضَيَاعُهُ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَخَسَارَتُهُ عَلَيْهِ أَمَّا إذَا لَمْ يَفْتَحْ الْمُشْتَرِي الْبَابَ بَلْ فُتِحَ بِسَبَبٍ آخَرَ فَفَرَّ الْحِصَانُ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ وَيَجْرِي فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمَادَّةِ 293 (بَزَّازِيَّةٌ) . 3 - إذَا كَانَ رَسَنُ الدَّابَّةِ الْمَبِيعَةِ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَأَمَرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي بِقَبْضِ الدَّابَّةِ فَأَمْسَكَ الْمُشْتَرِي بِالرَّسَنِ وَفَرَّ الْحِصَانُ حِينَئِذٍ مِنْ يَدِ الِاثْنَيْنِ يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ وَيَجْرِي حُكْمُ الْمَادَّةِ (429) وَإِنَّمَا قِيلَ (

بِـَلا كُـلْفَـةٍ) ِلأَـنَّـهُ إذَـا أَمَـرَ الْـبَـائِـعُ الْـمُـشْـتَـرِي بِـقَـبْـضِ الْـمَـبِـيعِ فِـي مَـحَـلٍّ ـَلا يَـسْـتَـطِـيعُ الْـمُـشْـتَـرِي أَنْ يَـقْـبِـضَـهُ إلَّـا بِـكُـلْـفَـةٍ أَوْ مَـعُـونَـةٍ وَرَأَى الْـمَـبِـيعِ ـَلا يَـكُـونُ تَـسْـلِـيمًـا لَـكِـنْ إذَـا تَـسَـلَّـمَ فِـي هَـذِهِ الصُّـورَةِ الْـمُـشْـتَـرِي الْـمَـبِـيعَ حَـقِـيقَـةً يَـحْـصُـلُ الـتَّـسْـلِـيمُ كَـمَـا أَنَّـهُ إذَـا اشْـتَـرَى شَـخْـصٌ الدَّـابَّـةَ فِـي الْـمَـرْعَـى وَكَـانَ قَـبْـضُـهَـا يَـتَـوَقَّـفُ عَـلَـى مَـعُـونَـةِ آخَـرِينَ وَعَـلَـى وُجُـودِ حَـبْـلٍ وَرَسَـنٍ وَرُكُـوبِ دَابَّـةٍ وَكَـانَ كُـلُّ ذَـلِـكَ مُـتَـوَفِّـرًا عِـنْـدَ الْـمُـشْـتَـرِي وَمَـنْ يُـحْـتَـاجُ إلَـيْـهِـمْ مُـسْـتَـعِـدُّونَ لِـمَـعُـونَـتِـهِ فِـي الْـقَـبْـضِ فَـإِذَـا أَرَى الْـبَـائِـعُ الْـمُـشْـتَـرِي الْـمَـبِـيعَ وَأَذِنَ لَـهُ فِـي الْـقَـبْـضِ يَـحْـصُـلُ الـتَّـسْـلِـيمُ وَإِلَّـا فَـلَا (الْـمَـادَّـةُ 273) كَـيْـلُ الْـمَـكِـيَـلاتِ وَوَزْنُ الْـمَـوْزُونَـاتِ بِـأَمْـرِ الْـمُـشْـتَـرِي وَوَضْـعُـهَـا فِـي الظَّـرْفِ الَّـذِي هَـيَّـأَهُ لَـهَـا يَـكُـونُ تَـسْـلِـيمًـا . 1 - وَلَـوْ كَـانَ كَـيْـلُ الْـبَـائِـعِ أَوْ وَزْنُـهُ لِـلْـمَـكِـيَـلاتِ وَالْـمَـوْزُونَـاتِ الْـمُـعَـيَّـنَـةِ وَوَضْـعُـهَـا فِـي الْإِنَـاءِ فِـي دُكَّـانِـهِ أَوْ دَارِهِ ِلأَنَّ الْـمُـشْـتَـرِي أَصْـبَـحَ مَـالِـكًـا لِـتِـلْـكَ الْـمَـكِـيَـلاتِ أَوْ الْـمَـوْزُونَـاتِ بِـالشِّـرَاءِ فَـأَمْـرُهُ يَـكُـونُ مُـضَـافًـا إلَـى مِـلْـكِـهِ وَصَـحِـيحًـا ِلأَنَّـهُ وَإِنْ كَـانَ الْـبَـائِـعُ ـَلا يَـكُـونُ وَكِـيـلًا قَـصْـدًا لِـلْـمُـشْـتَـرِي فِـي قَـبْـضِ الْـمَـبِـيعِ إلَّـا أَنَّـهُ يَـكُـونُ وَكِـيـلًا ضِـمْـنًـا وَتَـبَـعًـا لِـلظَّـرْفِ وَالْإِنَـاءِ وَهَـذَا الْـمِـثَـالُ هُـوَ لِـلْـقَـبْـضِ تَـبَـعًـا وَضِـمْـنًـا وَالْـقَـبْـضُ تَـارَةً يَـكُـونُ كَـذَلِـكَ وَتَـارَةً يَـكُـونُ حُـكْـمًـا وَيَـتَـفَـرَّعُ عَـلَـى الـنَّـوْعِ الْأَوَّلِ أَيْـضًـا الْـمَـسَـائِـلُ الْآتِـيَـةُ وَهِـيَ : 2 - إذَـا أَمَـرَ الْـمُـشْـتَـرِي الْـبَـائِـعَ أَنْ يَـطْـحَـنَ لَـهُ الْـحِـنْـطَـةَ الَّـتِـي اشْـتَـرَاهَـا فَـطَـحَـنَـهَـا الْـبَـائِـعُ فَـالْـمُـشْـتَـرِي قَـدْ قَـبَـضَ الْـمَـبِـيعَ إلَّـا أَنَّـهُ إذَـا امْـتَـنَـعَ الْـبَـائِـعُ أَنْ يُـسَـلِّـمَ الدَّـقِـيقَ بَـعْـدَ الطَّـحْـنِ إلَـى الْـمُـشْـتَـرِي فَـتَـلِـفَ فَـالْـخَـسَـارَةُ عَـلَـى الْـبَـائِـعِ (اُنْـظُـرْ